ثلث مقاتلي داعش في سوريا أجانب

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
Instance nationale de lutte contre la traite des personnes

للإشعار عن حالات الإتجار بالأشخاص
يمكنك الإتصال على الرقم الأخضر
للهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار
بالأشخاص

80 104 748

لمن يوجّه هذا الدليل؟

يوجّه هذا الدليل للمهنيين والمهنيات الذين يتعاملون بصفة مباشرة مع ضحايا الإتّجار بالأشخاص أو مع الشهود أو مع غيرهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالموضوع (عائلة الضحية، المبلغ...)، ويجرون مقابلات معهم في إطار التعهد بوضعيا تهم.

ولئن تختلف المصطلحات المستخدمة من متعهّد إلى آخر، إذ تستعمل عبارات «المحادثة» «السماع»، «الحوار»، «اللّقاء»، «المقابلة»... فإنّ الهدف واحد وهو بناء علاقة ثقة تمكن من الحصول على معلومات ومعطيات وإيضاحات كافية تساعد - من جهة - على الحصول على عناصر تمكن من التعرف على مستغلي الضحية و- من جهة أخرى - تضمن حسن التّعهد بها بداية من تشخيص حالتها النفسية والاجتماعية ساعة مقابلتها وصولا إلى اسداء الخدمات المتاحة لها، بما يضمن تعافيها النفسي والجسدي وإعادة ادماجها وحماية حرمتها ومعطياتها الشخصية والمحافظة على حياتها الخاصة.

الهدف من هذا الدليل؟

يهدف الدليل إلى ارشاد وتوجيه المهنيين والمهنيات المتعاملين والمتعاملات مع ضحايا الإتجار بالأشخاص إلى تقنيات مقابلتهم وخاصة خلال اللقاء الأوّلي الذي يعدّ الخطوة الأولى والأساسية للتّعرف عليهم كضحايا.

كما يمكّنهم (هن) من المبادئ والقواعد السلوكية والمهنية الواجب احترامها والتّقيد بها لإنجاح المقابلة. إضافة إلى اكسابهم (هن) المعارف والمهارات الضرورية للحصول على المعلومات والمعطيات الكافية لتقدير الوضعية وإرشاد وتوجيه وإحالة الضحية ومساعدتها على التّمتع بمجموع الحقوق والخدمات التي خوّلها لها القانون بطريقة سهلة وميسّرة، وبناء على مشاركتها في اتّخاذ قرار مستنير في كل المسائل المتعلقة بحماية حياتها ومعطياتها الشخصية وضمان تعافيها النفسي والجسدي.

الفهرس

مقابلة ضحايا الإتّجار

I. تعريف المقابلة والهدف منها
1ـ تعريف المقابلة
2ـ الهدف من المقابلة
II. مميّزات القائم (ة) بالمقابلة
III. المبادئ والقواعد السلوكية والمهنية لإجراء المقابلة
IV. توجيهات واعتبارات أوّلية عند اجراء المقابلة
V. مراحل اجراء المقابلة
1ـ المرحلة الأولى: افتتاح المقابلة
2ـ المرحلة الثانية: توفير المعلومات بالمشاركة والتّوضيح
3ـ المرحلة الثالثة: جمع المعلومات والتّحليل
4ـ المرحلة الرابعة: ضبط التدابير الواجب اتّخاذها بصفة مشتركة وتقييمها
5ـ المرحلة الخامسة: اختتام المقابلة

مقابلة الأطفال ضحايا الإتّجار

تمهيد
I. اعتبارات أساسية تتعلّق بسنّ الطفل ونموّه الفكري والجسدي والعاطفي
II. المبادئ المتعلقة بالتّعامل مع الأطفال الضحايا عند اجراء المقابلة
III. قواعد اجراء المقابلة مع الأطفال ضحايا الإتّجار
IV. بعض الوضعيات الصعبة للأطفال الضحايا

الجزء الأول

مقابلة ضحايا الإتّجار

تعريف المقابلة والهدف منها

1• تعريف المقابلة

المقابلة هي لقاء بين شخصين وجه لوجه في مكان معين ولفترة زمنية معينة بغاية الحصول على معلومات محدّدة مرتبطة بالجريمة لإزالة الغموض والالتباس حول بعض المسائل المتعلقة بارتكابها[1].

يمكن أن يكون القائم (ة) بالمقابلة

- مأمور ضابطة عدلية
- طبيب
- مندوب حماية الطفولة
- متفقد شغل
- عون رعاية اجتماعية
- أخصائي نفسي

وهو (وهي) الطرف الأوّل في المقابلة، ويكون **الطرف الثاني** الضّحية أو الشّاهد أو غيرهم من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع.

هذا ويمكن أن يحضر المقابلة أطراف أخرى كالمترجم و (أو) الأخصائي النفسي و (أو) أحد ثقات الضحية تبعا لخصوصية كل وضعية.

2• الهدف من المقابلة

الغرض من المقابلة الأوّلية هو تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنّ الشخص الذي أجريت معه المقابلة هو ضحية إتّجار بالأشخاص. لذلك يجب تزويد ذلك الشخص بجميع المعلومات التي ستمكّنه من الحصول على الدّعم والمساعدة واتّخاذ قرار مستنير بشأن ما سيقوم به مستقبلا (بقطع النظر عن تعاونه أم لا مع أجهزة الأمن والقضاء).

بمجرد رصد الضحايا أو التّعرف عليهم، فإنّ الطريقة الأكثر شيوعًا والأفضل للحصول على معلومات هي مقابلتهم والعمل بقدر الإمكان على طمأنتهم وضمان حمايتهم وعدم تعريضهم لخطر إضافي. فعدم إجراء المقابلة بشكل صحيح قد يؤثر على جودة ودقّة المعلومات المقدّمة. لذلك يجب على القائم بالمقابلة الإعداد الجيّد لها وتحديد ما إذا كان هناك خطر ملمّ على الطرف المقابل أو على أشخاص آخرين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة به.

1 مهند فايز الدويكات «التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر» ص 65 . صدر في 2012

مميّزات القائم (ة) بالمقابلة

هذا ويعتبر التكوين التخصصي مسألة بالغة الأهمية في تطوير مهارات وكفايات القائم (ة) بالمقابلة بالإضافة إلى قدراته ومهاراته الذاتية والمهنية التي يكتسبها بالخبرة

III

المبادئ والقواعد السلوكية والمهنية لإجراء المقابلة

1• عـدم التّمييـز: بمعاملـة الضحايـا علـى قـدم المسـاواة ودون تمييـز مبنـي علـى الجنـس أو الجنسـية أو اللـون أو اللغـة أو الديـن أو العـرق أو السـن أو المهنـة أو المسـتوى الاجتماعـي أو الاقتصـادي أو الانتمـاء أو الـرأي السياسـي أو غيـر السياسـي أو الأصـل القومـي أو الاجتماعـي أو الثروة أو النسـب أو الهوية الجندرية أو الميـولات والخصائـص الجنسـية أو غيرهـا مـن الأسـباب.

2• الكرامـة والاحتـرام: بمعاملـة الضحايا بكرامـة واحتـرام وتقديـر علـى اختلافهـم.

3• الالتـزام بالحيـاد والموضوعيـة: والابتعـاد عـن الانطباعـات والتأويلات الشـخصية والآراء المسـبقة وتفـادي وصـم الضحيـة واتّخـاذ موقـف سـلبي تجاههـا وخاصـة إذا كانـت مسـتغلة فـي مجـال الجنـس والدعـارة اعتبـارا لمسـاس ذلـك بالأخـلاق السـائدة.

4• المحافظـة علـى المعطيـات الشـخصية: بضمـان سـرية المعلومـات والمعطيـات المتحصـل عليهـا أو التـي بلغـت لعلـم القائـم (ة) بالمقابلـة وخاصـة المتعلقـة بالمعطيـات الشـخصية للضحيـة أو أفـراد عائلتهـا أو الشـهود أو غيرهـم مـن الأشـخاص المشـمولين بالحمايـة .

5•مراعاة النّوع الاجتماعي واحترام الخصوصية: وخاصة ما يتعلق بالمتطلبات الخاصة بالنساء والفتيات أو الأشخاص الذين لهم (ن) هوية جندرية أو ميولات أو خصائص جنسية مختلفة.

6•مراعاة الخصوصية الثقافية واللغوية والدّينية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتقليصها. كالاستناد على مترجمين محلفين أو ثقات تطلبهم الضحية، احترام وتفهم بعض العادات والتقاليد والشعائر الدينية التي تتمسك بهم الضحية (توقيت ويوم الصلاة...)

7•الصدق والمصداقية: بعدم المغالطة أو تقديم وعود كاذبة وعدم الإلتزام بها أو التّكتم عن مسائل تهمّ الضحية أو اتخاذ قرارات عوضا عنها ودون استشاراتها.

8•احترام واجب الإنجاد القانوني: بالتّدخل العاجل في الحالات المستعجلة والخطر الملمّ الذي يمس حياة الضحية وسلامتها الجسدية والمعنوية (تهديد بالقتل، عنف شديد...)

9•احترام قواعد التواصل الإيجابي: بالإنصات الجيد والسليم واستخدام لغة الجسد ونبرات الصوت والرسائل غير الشفوية الملائمة.

10•اختيار جنس المقابل: باستشارة الضحية حول جنس الذي سيقوم بمقابلتها والاستجابة لذلك في حدود الإمكانيات البشرية المتاحة. مع العمل قدر الإمكان على تشريك العناصر النسائية في اجراء المقابلات مع الضحايا النساء والأطفال بالخصوص.

11•الإلمام بالتشريعات الوطنية ذات الصلة وبالمبادئ التوجيهية المهنية وبنقاط الاتصال والهياكل المتدخلة في المجال: على غرار القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، قانون الأجانب، قانون الشغل...، مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص...

.IV

توجيهات واعتبارات أوّلية عند اجراء المقابلة

1• الموافقة الصريحة : باحترام إرادة الضحية واعلامها بجميع مراحل التعهد وبالتدابير الممكن اتخاذها لفائدتها ضمانا لاتخاذ قرار واع ومستقل.

2• الزّمان والمكان : تخصيص الوقت الكافي والمكان المناسب عنصران أساسيان لحوار آمن وأخلاقي وفعّال مع الضحية.

3• التّعافي أولاً : تعافي كل ضحية هي أولويّة، لذلك لا ينبغي الضغط على الضحايا أو حثّهم على الحديث عن تجربة أو حدث أو واقعة حتى يكونوا مستعدين للقيام بذلك وهو ما جعل القانون يمكنهم من فترة تفكير وتعافي لمدة شهر قابلة للتمديد شهر آخر.

4• تقليص قيود الوقت : بالسّعي لإزالة الضغوط والقيود الزمنية لدعم اتّخاذ القرار الطوعي وتقليص الضغط على النّاجين، والسماح لهم برواية قصتهم بالطريقة التي يريدونها.

5• البيئة الدّاعمة : بالعمل على خلق بيئة آمنة عاطفيًا وجسديًا كركيزة أساسية للإفصاح واتّخاذ القرار من قبل الضحايا.

مثال: كلّما حضر المقابلة أشخاص غير مرغوب فيهم أو تخشاهم الضحية (نتيجة السلطة الأدبية أو المعنوية أو النفوذ...) كانت ظروف المقابلة غير ملائمة للإفصاح عن المعلومات المفيدة التي ستقدمها.

في حين أن وجود شخص محل ثقة واحترام من قبلها سيخلق ظروفا أكثر أريحية وسيساهم في إنجاح المقابلة بشكل جيّد.

لكن يجب في هذه الحالة التّيقّن من أنّ الشخص الذي اختارته الضحية، باعتباره محل ثقة لديها، يمكن أن يكون مستغلها (خاصة إذا كان شخصا مؤثرا أو تربطها به علاقة حب أو قرابة).

6•احترام الخصوصية والسّرية أثناء المقابلة: من خلال:
•اختيار مكان خاص وآمن وسرّي لإجراء المقابلة (بالتشاور مع الضحية كلما أمكن ذلك)
•تجنب اجراء المقابلة بالمكان الذي تمّ فيه استغلال الضحية أو الذي يتواجد به المستغل.
•تفادي عناصر التشويش أثناء المقابلة كاستعمال الهاتف أو قطع الحوار أو دخول أشخاص آخرين بالمكان أو وجود ضوضاء...

7•عدم الحاق الضرر: بمعاملة الضحية حسب الحالة التي توجد عليها ومراعاة وضعها النفسي وضمان سلامتها بدرجة أولى إذا كانت في خطر.

8•السلامة والأمن: ويتعلق الأمر بتقييم المخاطر الجسدية والنفسية للضحية حتى يتسنى حمايتها وضمان أمنها وسلامتها. لذلك يجب تحديد جملة من النقاط أهمها:
•الأشخاص المشمولين بالخطر (الضحية التي تم التعرف عليها، الضحايا الذين ما زالوا تحت سيطرة المتاجرين بهم، أفراد عائلة الضحية، أقاربها، الشهود...).
•نوعية المخاطر المهددة للضحية أو المشمولين بالحماية (انتقام، تهديد وترهيب، عنف، هرسلة، اكراه مادي أو معنوي...).
•ما يجب القيام به سواء بالتدخل المباشر أو اعلام الجهات المعنية (الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، الأمن، القضاء، مندوب حماية الطفولة...).
•مستوى الخطر أو درجات المخاطر (خطر ملم، تهديد فقط) ويمكن تحديد سلم للمخاطر من درجة منخفض إلى متوسط إلى عالي[2].

2 **عمليّة تقييم المخاطر** هي العمليّة الشّاملة لتحليل وتقييم المخاطر الّتي يمكن التّعريف عنها من خلال النّقاط التالية: تحديد الأحداث المستقبليّة المحتملة الّتي يمكن أن تؤثر سلبا على الأشخاص، الممتلكات والبيئة المحيطة. من ثمّ يتمّ تفنيدها وتصنيفها لدراسة وتحليل كل احتمال على حدة. إنّ تحديد المخاطر تتعلّق بأسئلة تقييم المخاطر: 1 - ما الّذي يمكن أن يحدث ولماذا؟
2 -ما هي النتائج المحتملة؟
3 - ما هو احتمال حدوثها في المستقبل؟
4 - ما هي العوامل الّتي من شأنها تخفيف النّتائج المحتملة أو تقليل احتماليّة حدوث المخاطر؟
5 - هل يمكن تحمّل درجة الخطر وقبولها، وهل تتطلّب إجراءات محدّدة لمعالجتها؟

***تحديد درجة الخطورة** هناك العديد من الطرق التي يمكن بواسطتها تقييم درجة الخطر لكن أبسطها وأكثرها فاعليّة هو وصف درجة الخطر بأنها عالية جدّا، عالية، متوسّطة، منخفضة و منخفضة جداً وفقاً للخصائص التّالية: 1 - تأثير الخطر يمكن تحديده بالاعتماد على حجم الخطر.
2 -احتمال حدوث الخطر ويمكن تحديده بالاعتماد على تكرار فترة التعرّض للخطر.
3 -كفاءة وأهليّة الشّخص المعرّض للخطر .-4 درجة الإشراف والإرشاد الموجودة.
ويصنّف كل من التّأثير والاحتمال بأنه عالي، متوسّط أو منخفض
المصدر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة -https://ar.wikipedia.org/wiki

9• التقليص من عدد الأشخاص: بالتقليص قدر الإمكان من عدد الأشخاص الحاضرين أثناء المقابلة إلى الحد الأدنى الضروري، مع احترام اختيارهم المستنير. وفي جميع الحالات يؤخذ بعين الاعتبار أهمية حضور أطراف أخرى خلال المقابلة كالأخصائي النفسي أو المترجم أو الولي القانوني أو أحد ثقات الضحية. وإذا كان هناك أكثر من ضحية يجنّب الاستماع إلى كل منهم على حدة، إذ يمكن أن يكون من بينهم من الضالعين في عملية الإتجار كأن تكون الفتيات الموجودة بالمجموعة تقوم بعملية الاستقطاب أو المراقبة. وهو ما من شأنه أن يؤثر على تصريحات الضحية (التكتم عن بعض المعلومات أو الوقائع، الصمت، الخوف، المغالطة، التأثر بأقوال أطراف أخرى...)

10• احترام خيار الضحية: إذا قرّرت عدم مواصلة المقابلة.

11• الجودة أكثر من الكمّيّة: لا يجب التركيز على عدد المقابلات مع الضحايا بقدر الحرص على جودتها. لذلك يجب إيلاء الأهمية والأولوية لخلق بيئة آمنة وداعمة مع التركيز على جودة ونجاعة التفاعل بين أطراف المقابلة.

12• التحضير الجيد للمقابلة: لا يجب التركيز على عدد المقابلات مع الضحايا بقدر الحرص على جودتها. لذلك يجب إيلاء الأهمية والأولوية لخلق بيئة آمنة وداعمة مع التركيز على جودة ونجاعة التفاعل بين أطراف المقابلة مع تقدير تناسب زمن طلب المعلومات من الضحية. فإذا لم يتسنّ اجراء المقابلة بأمان ووفقًا للقواعد المذكورة أعلاه، يجب ارجاء ذلك إلى وقت لاحق واتخاذ قرار مشترك حول الموعد القادم ضمانا لأريحية الضحية.

13• الوعي بالصدمات والعمل على الحدّ منها : بالتّدرب على التّعرف على علامات الصدمات والانهيار وتقليل الآثار الصادمة المحتملة أثناء اجراء المقابلة، واتخاذ الخطوات الأساسية لمساعدة الضحية في صورة حدوث ذلك (طلب تدخل استعجالي للمختصين). كما يجب العمل قدر الإمكان على الحد من المقابلات المتعددة التي يمكن أن تسبّب صدمة إضافية ويمكن أن تخلق تسجيلات غير متّسقة أو غير دقيقة، ويمكن أن تؤثّر على حقوق الضحايا بما في ذلك الوصول إلى العدالة أو الإنصاف.

14• مشاركة المعلومات: بإعلام الضحية حول إمكانية مشاركة المعلومات أو التسجيلات التي أجريت معها مع جهات فاعلة موثوقة أخرى، وذلك بغاية تجنّب ازدواجية المقابلات الممكن اجراؤها معها من قبل تلك الجهات ولتفادي تعرّضها لمزيد من الصدمات أو المخاطر الأخرى. وفي هذا المجال يجب أن تخضع أي مشاركة للمعلومات لتقييم المخاطر من جهة ولموافقة الضحية من جهة أخرى.

15• المقابلات السّابقة: بالسعي لمعرفة ما إذا كانت الضحية قد تمت مقابلتها من قبل جهات أخرى حول نفس الموضوع. وفي صورة الإيجاب العمل على الحصول على تلك التسجيلات واستخدامها بدلاً من إعادة سماعها. وفي جميع الحالات يجب طلب موافقة الضحية مرة أخرى قبل البدء في أي مقابلة.

16• التقليص من عدد الأشخاص: المتابعة وإعادة التقييم: بالإضافة إلى تقييم المخاطر في بداية المقابلة، يجب إعادة تقييم المسائل المتعلقة بأمن الضحية والمخاطر الأخرى التي يمكن أن تهددها، لا سيما حياتها الخاصة ورفاهيتها وحالتها النفسية. فأي ثغرات في الفهم والتواصل وأي ضغوط تمارس على الضحية لمواصلة المقابلة معها قد تؤثّر سلبا على جودتها ونجاعتها.

17• لغة التّخاطب : بالتّواصل مع الضحية بلغة تفهمها مع مراعاة سنّها وجنسها وجنسيتها وقدراتها وموروثها الثقافي والاجتماعي ... فضروري أن تكون المحادثة معها مفهومة وواضحة حتى يتسنى لها اتخاذ القرار المستنير .

18• التّأكد من وضوح وفهم الخطاب: وذلك بالتّأكد من فهم الضّحية بشكل كافٍ وإبلاغ ما ترغب في قوله بصفة واضحة ودقيقة. مع الحرص على توفّر هذا المستوى من التّواصل بين طرفي المقابلة في كل مرحلة من مراحلها.

19• الاستمرارية : بالسّعي قدر الإمكان لعدم تغيير الأشخاص للتواصل مع الضحايا والحفاظ على مستويات الثقة والأريحية، والتقليص من الانعكاسات التي قد تنشأ عن التغيير في القائمين بالمقابلة .

20• هيكلية المقابلة الآمنة : بالعمل على إجراء المقابلة في بيئة آمنة وتراعي النوع الاجتماعي. مع وضع الاتّجار بالأشخاص في سياق تجارب أوسع وأعمق، وذلك بعدم التركيز فقط على التفاصيل المعلنة من قبل الضحية والتي عانت منها، بل الحرص على التّعمق في استخراج المعطيات والمعلومات الدقيقة وغير المصرح بها من قبلها بخصوص جميع ما تعرضت له من إيذاء نفسي أو مادي.

21• الأسئلة المفتوحة:
يحبّذ استخدام أسئلة مفتوحة عند اجراء المقابلة والعمل على تعديل وتيرتها ونبرتها حسب الوضعية وحالة الضحية. ذلك أن استعمال الأسئلة المغلقة أو التوجيهية يمكن أن تؤثّر سلبا على المستجوب وعلى دقة المعلومات التي يتم جمعها بهذه الطريقة. مع إبقاء إمكانية توجيه هذا النوع من الأسئلة في الحالات الاستثنائية والقصوى فقط.

22• التحضير لإحالة الضحية:
بالاستعداد لتقديم المعلومات المتعلقة بالمساعدة القانونية والاجتماعية والصحية وتسهيل إحالة الضحية على الهياكل المختصة استجابة لمتطلباتها الاستعجالية والمتأكدة أو قريبة ومتوسطة المدى.

23• ختم المقابلة بأمان:
باتّخاذ الوقت الكافي لإغلاق المقابلة بأمان وعناية، ولإعادة الضحية إلى الزمن الحاضر وشكرها على تخصيص وقت لسماعها وشجاعتها في سرد قصتها. مع الاتفاق معها على طريقة الاتصال بها ومتابعة وضعيتها.

ملاحظة:

إذا كان القائم بالمقابلة تابع لإحدى سلطات انفاذ القانون (أجهزة الأمن أو القضاء) يتعيّن عليه إضافة لما سبق ذكره، السعي إلى:

- اظهار العناية والاحترام للضحية لإزاحة الخوف وتفنيد الأفكار المسبقة التي يمكن أن تكون لديها حول أجهزة الشرطة والقضاء.
- استخدام عبارات مطمئنة للتأكيد على أنهم يسعون إلى مساعدتها وليس إيقافها أو تتبعها من أجل وضعيتها غير القانونية في بعض الأحيان.
- ارتداء زي مدني وليس نظامي لخلق جو من الأريحية والطمأنة للضحية .
- الاستعانة بمترجم لغات أو إشارات إذا كانت الضحية أجنبية أو حاملة لإعاقة لتيسير التواصل معها بلغة مفهومة وواضحة.
- تجنب تشريك معارف أو مرافقي الضحية الذين يمكن أن يكون من بينهم أحد المتاجرين أو الوسطاء الذين لهم تأثير على الضحية واستقرارها النفسي أثناء اجراء المقابلة.
- إمكانية اجراء مقابلة جزئية مع الضحية، ثم وضع خطة عمل لمقابلة أطول بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي في وقت لاحق إذا كانت وضعيتها الحالية لا تسمح.

٧

مراحل
اجراء المقابلة

1• المرحلة الأولى افتتاح المقابلة:

الهدف من هذه المرحلة هو خلق إطار ملائم تشعر فيه الضحية بالأمن الكافي وبالثقة لسرد قصتها. وفي هذا الإطار يمكن افتتاح المقابلة على جزئين:

• المقدمة:

- استقبال الضحية
- إفساح المجال لها بالجلوس
- التعريف بالنفس: من أنت؟ مهنتك .
- شرح أسباب المقابلة والغاية منها
  - o تقديم المساعدة للضحية
  - o تشخيص وضعيتها الحالية لتقديم الدعم النفسي والمادي والاجتماعي لها
  - o الحصول على معلومات حول المستغل أو الشبكة الاجرامية
  - o توجيهها إلى مسدي الخدمات
  - o الاتفاق على اللغة التي سيتم استخدامها

والتأكد من أن الضحية تفهمها.

• الطمأنة وبناء الثقة ومحاولة كسر حاجز الخوف:

- توضيح أنّ للقائم (ة) بالمقابلة خبرة في هذا النوع من القضايا وأنه (ها) قابل (ت) أشخاصًا يواجهون وضعيات مشابهة في عدة مناسبات.
- استخدام نبرة هادئة ومطمئنة توحي بتّفهم الوضعية مع تجنّب السرعة في الحديث.
- تحديد الاحتياجات الأولية والآنية للضحية (شعور بألم، عطش، جوع، برد، خوف...) والاستجابة لها بقدر الإمكان (توفير ماء، طعام، لباس، دواء...).
- التركيز على الوضع الحالي للضحية بفهم ما يحدث والوضع الذي تمر به في تلك اللحظة بالتحديد.
- التأكيد على أنّ القائم (ة) بالمقابلة في خدمتها وأنه بالإمكان مساعدتها وحمايتها كلّما احتاجت لذلك.
- إذا وافقت الضحية على القيام بالمقابلة يجب إفساح المجال لها لسرد قصتها وعدم مقاطعتها واحترم فترات الصمت التي تتّخذها.

2• المرحلة الثانية: توفير المعلومات: بالمشاركة والتّوضيح

تتعلق هذه المرحلة بتمكين الضّحية من المعلومات الضرورية من خلال:

• شرح وتوضيح المراحل التي سيتم اتباعها خلال هذا اللقاء.

• توضيح إمكانية طلب إعادة طرح الأسئلة في صورة عدم فهمها أو تأجيل المقابلة إلى وقت لاحق إذا تعذّر عليها مواصلة سرد الوقائع لسبب أو لآخر (تعب، صدمة نفسية، خوف، اضطراب، عدم تذكّر...)

• اعلامها بحقها في حماية معطياتها الشخصية وعدم تداولها بين الجهات الرسمية إلا بموافقتها.

• التأكيد على اتّخاذ التدابير الكفيلة بضمان سرية المقابلة.

• إبلاغها منذ البداية بالإمكانيات المتاحة لها (الخدمات التي يمكنها الحصول عليها والهياكل المتدخلة في الشأن).

• مساعدتها على اتّخاذ قرار مستنير وعن وعي وإدراك ودراية بشأن ما ستقوم به (الإبلاغ عن الجريمة وتتبع الجناة، التقدم بطلب للحصول على إقامة وقتية إذا كانت أجنبية، الرغبة في العودة الطوعية إلى بلدها، التمتّع بالخدمات الصحية...) ودون محاولة التأثير أو الضغط عليها.

• استفسارها حول ما إذا كانت هناك أشياء تزعجها وماهي تلك التي تقلقها أكثر؟

• شرح دور المترجم (لغات أو إشارات) أو الأخصائي النفسي أو الاجتماعي أو غيرهم من الأشخاص الذين يمكن أن يحضروا المقابلة.

• عدم وعدها بوعود لا يمكن الوفاء بها .

3• المرحلة الثالثة:
جمع المعلومات والتّحليل:

الغرض من هذه المرحلة هو تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الشخص ضحية للاتّجار، وتقدير حاجته إلى المساعدة الفورية. وهنا يتولى المقابل مراجعة المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء المقابلة وما إن كانت هناك تناقضات أو تضارب أو عدم استرسال في التصريحات المدلى بها كما يجب عليه فسح المجال لها للحديث بصفة مسترسلة دون أن يجادلها أو يستوقفها أو يشكك في صحة أقوالها. مع امكانية طرح أسئلة مفتوحة تساعد على استرجاع الأحداث وتنشيط الذاكرة للحصول على معلومات أدقّ.

وفي هذه المرحلة يحبّذ أن يتم إلقاء الأسئلة من العام إلى الخاص وصولا إلى التركيز على تفاصيل الواقعة وتوضيح بعض النقاط من خلال:

• البحث عن كل ما من شأنه أن يساعد على الوصول إلى الحقيقة وكل المؤشرات الدالة على وجود تهديد أو خطر على الضحية.
• مساعدتها على التّذكر وعلى سرد ما تعرّضت إليه باتباع تسلسل زمني بداية من استقطابها وصولا إلى وضعيتها الحالية.
• الإنصات الجيّد والتفاعل معها وإبداء الاهتمام بها وبما ترويه حول قصّتها وعدم التشكيك في تصريحاتها أو الاستهانة بها.
• متابعة حالتها النفسية وانطباعاتها السلوكية أثناء اجراء المقابلة وتدوينها عند الضرورة وإعطاء الأمر الأهمية التي تستحقها لأنّ ذلك يمكن أن يكون حاجزا لإكمال المقابلة.
• استخراج العناصر التي أدّت إلى وصول الضحية إلى تلك الوضعية (بالتركيز على الأفعال والوسائل المكونة لجريمة الإتجار بالأشخاص والغرض من الاستغلال).
• التّركيز على المؤشرات العامة والخاصة الدّالة على الاستغلال.
• استفسار الضحية حول وجود شهود عاينوا الواقعة والحصول

على معطيات تخصهم.

• طرح الأسئلة للحصول على معلومات تتعلق بتقييم المخاطر ومستواها سواء على الضحية أو أفراد أسرتها أو بقية الضحايا الذين لا يزالون تحت سيطرة المتاجرين بهم.

ومن خلال جمع المعلومات وتحليلها يمكن للقائم بالمقابلة:

• تحديد الوضعية الحالية للضحية وما يجب أو يمكن أن يتّخذ من إجراءات وتدابير لفائدتها خلال الأيام القادمة وخاصة إذا تم توجيهها إلى الأمن.

• تحديد رغبات الضحية وانتظاراتها وطلباتها الحينية والمتأكدة والعمل على الاستجابة لها.

• تعريفها بإمكانيات مساعدتها وما يمكن تقديمه لها من خدمات ومنحها فترة تفكير لأخذ القرار الذي يناسبها.

ملاحظة: يمكن الاستئناس بقائمة الأسئلة النموذجية المرفقة لهذا الدليل أو انشاء قائمة خاصة بكل قائم بالمقابلة تبعا لاختصاصه ومجال تدخّله وذلك لتسهيل إجراء المقابلات مع ضحايا الإتجار بالأشخاص.

من المهمّ الانتباه إلى ردود أفعال الشخص وعواطفه خلال هذه المرحلة

لذلك يجب على القائم (ة) بالمقابلة:

• تجنّب الحديث عن تجربته الخاصة، إذ يمكن أن يجعل الشخص المتقبل قلقًا أو غاضبًا أو عدوانيًا.

• الاستعداد لمواجهة السلوكيات غير المتوقعة للضحية والسعي للكشف عن علامات اضطرابات ما بعد الصدمة التي قد تصيب بعض الضحايا على غرار: البكاء المفرط، الخوف الشديد، الصّمت، الاعتداء على الذات، الهستيريا والهيجان، اللامبالاة، نفي أو الشك في الأحداث التي وقعت...

4• المرحلة الرابعة: ضبط التدابير الواجب اتّخاذها بصفة مشتركة وتقييمها:

يتم خلال هذه المرحلة التّأكد من أنّ الضحية قد تحصّلت على المعلومات الكافية حول مصيرها ومصير المعلومات التي أدلت بها. وأنه سوف تتمتّع بالخدمات المتاحة التي يضمنها لها القانون إذا تأكدت حاجته لها ورغبت في ذلك بقطع النظر عن تعاونها من عدمه.
لذلك يجب إعادة توضيح المسائل التّالية لرفع أيّ التباس ولتعزيز علاقة الثقة التي تم بناؤها معه وذلك باعتماد أسلوب واضح وصريح وواقعي:

- شرح الحلول المتاحة للاستجابة لمتطلباته المستعجلة وغيرها (أكل، لباس، دواء، إيواء...)
- شرح مصيره إذا كان ضحية أجنبية، وفي وضعية غير قانونية وتواجد بمركز أمن.
- شرح السياسات الوطنية المعمول بها وكيفية تطبيقها بطريقة مبسطة ومفهومة.
- شرح القوانين الجزائية والمدنية الوطنية المطبّقة، بطريقة مبسطة ومفهومة.
- شرح امكانيات الحصول على الإقامة المؤقتة إذا كانت الضحية أجنبية وكيفية الحصول على ذلك.
- شرح الإجراءات المتبعة للحصول على الخدمات بشكل مبسّط وواضح وصريح.

بمجرّد الإلمام بتلك المعطيات، يتمّ وضع مخطط مشترك ينبني على رغبة الضحية ويساعدها على اتّخاذ قرار مستنير وواع بكل المسائل المتعلقة بوضعيتها (رغبتها في إثارة التتبع العدلي، العودة الطوعية، الإقامة بمركز إيواء، الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية...) مع مناقشة التّبعات والامكانيات النّاتجة عن القرار المتخذ من قبلها وتذكيرها بتفاصيل المعلومات المتعلقة بالخيارات المتاحة.

من الضروري إعادة تقييم الخيارات المتاحة للضحية وآثارها، وإن اقتضى الأمر مزيد توضيح تلك الخيارات بصفة مبسطة وسهلة بشرح الإيجابيات والسلبيات لكل الخطوات التي ستتّخذها. وإن اقتضى الأمر تمكينها من مهلة للتفكير حتى تكون مقتنعة بقرارها.

يتم أيضا في هذه المرحلة الاتفاق على جدول زمني محدد وعلى الخطوات القادمة.

ملاحظة: تتمتّع الضحية الأجنبية بفترة تفكير وتعافي لمدة شهر قابلة للتمديد مدة شهر آخر (الفصل 64 من القانون عدد 61/2016) وذلك لتمكينها من فرص التفكير في مصيرها وفي القرارات التي ستتّخذها. ولئن لم ينص القانون المذكور على تمتع الضحية التونسية بهذا الحق، فإنّ الواقع يفرض ممارسته كلّما اقتضت وضعيتها تمكينها من فترة تفكير لاتخاذ قرار مستنير وعن وعي وإرادة.

5• االمرحلة الخامسة:
اختتام المقابلة

قبل إغلاق المقابلة يتعيّن استفسار الضحية عن النقاط التالية:
• حالتها النفسية وإن كانت بحاجة إلى متابعة.
• إن كانت لها معلومات أخرى لم تدل بها أو طلبات ترغب في الحصول عليها.
• كيفية الاتّصال بها.
كما يجب اعلامها بما يلي:
• إمكانية التواصل معها كلما احتاجت لذلك.
• الاتفاق على تحديد مواعيد لاحقة لمقابلات المتابعة.

• توجيهها وإحالتها على مسدي الخدمات بناء على طلباتها التي تم تحديدها وتبعا لموافقتها على ذلك.
• تمكينها من وثيقة التّوجيه (أنموذج بطاقة التوجيه المرافق لهذا).
• امضاؤها لوثيقة الموافقة على تداول معطياتها الشخصية بين الهياكل الرسمية المختصة والمعنية بمساعدتها (أنموذج الموافقة الصريحة المرافق لهذا).

تدابير أخرى:
• التدخل العاجل لتقديم الإسعافات الأولية في صورة تعكّر الحالة الصحية أو النفسية للضحية.
• مشاركة الضحية في وسائل

وتدابير حمايتها وضمان سلامتها.
• إشعار الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص هاتفيا أو عبر الرقم الأخضر أو بمقرها عن كل ضحايا الإتجار الذين تم رصدهم والتعرف عليهم لضمان إجراءات المتابعة والمساعدة والتنسيق.
• إشعار الهياكل الأمنية أو (و) القضائية المختصة في صورة وجود خطر ملمّ على حياة الضحية أو حياة أحد أفراد أسرتها أو أصدقائها أو وجود ضحايا محتملين آخرين تحت سيطرة المتاجرين بهم أو في صورة توفر معلومات متأكدة حول إمكانيات فرار المورطين في هذا الصنف من الجرائم.
• اعلام المنظمات الدولية ذات العلاقة في صورة وجود ضحايا أجانب.
• الحرص على تبادل المعلومات والتنسيق الفوري مع الجهات المختصة ومسدي الخدمات لضمان متابعة وضعية الضحية التي تمت إحالتها من جهة لأخرى. مع ضمان سرية تداول المعلومات وحماية المعطيات الشخصية.
الإقامة المؤقتة إذا كانت الضحية أجنبية وكيفية الحصول على ذلك.
• شرح الإجراءات المتبعة للحصول على الخدمات بشكل مبسّط وواضح وصريح.

الجزء الثاني

مقابلة الأطفال ضحايا الإتّجار

تمهيد

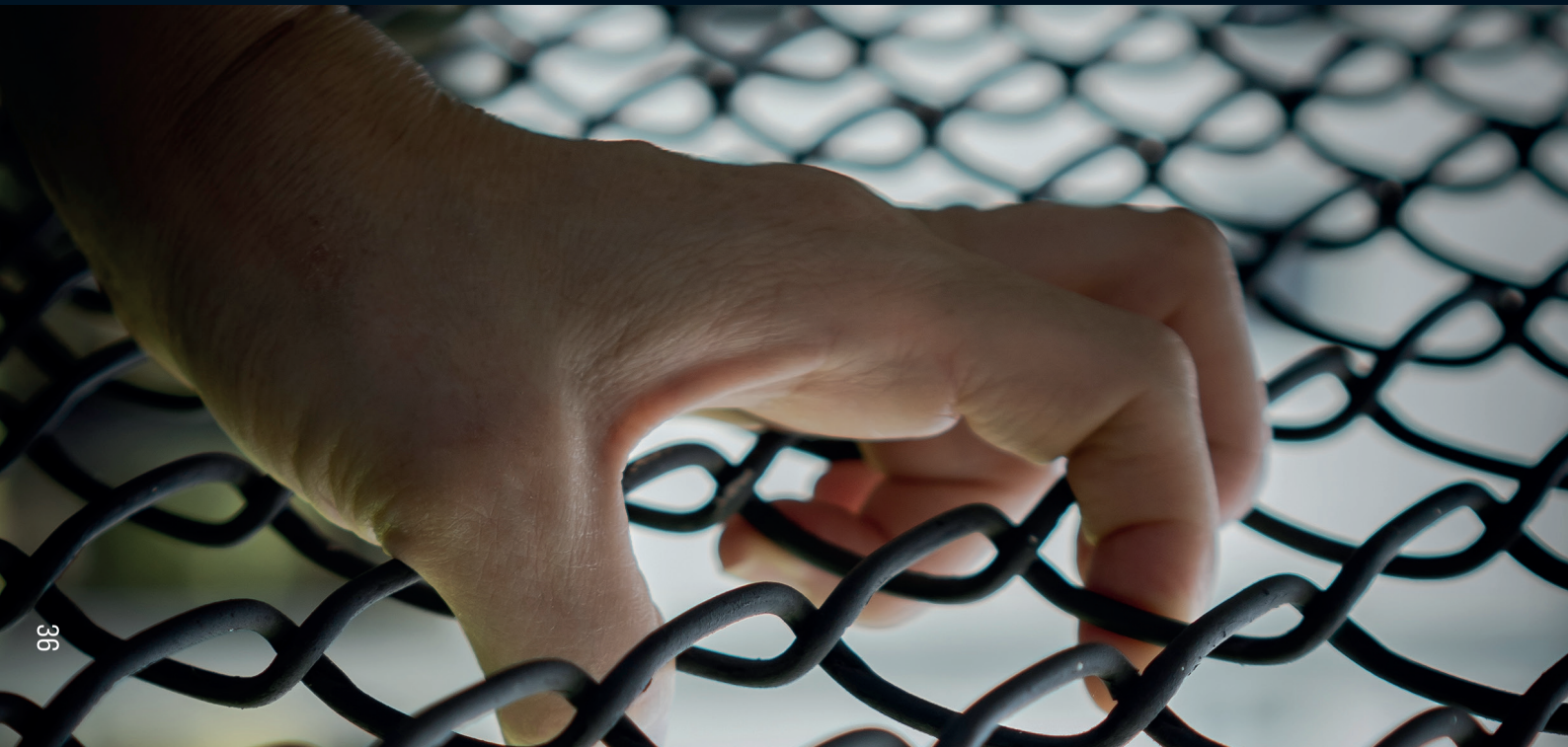

يمكـن للأطفـال أن يكونـوا ضحايـا عـدة أشـكال مـن الإتّجـار بالأشـخاص أهمّهـا مـا ورد بالقانـون عـدد 61 لسـنة 2016 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلـق بمنـع الإتّجـار بالأشـخاص ومكافحتـه علـى غـرار:

- العمل القسري أو الخدمة قسرا
- العمالة المنزلية
- التسـول وتعاطـي الأنشـطة ا لها مشـية
- اسـتخدام طفـل فـي أنشـطة إجرامية أو فـي نـزاع مسـلح
- اكراه طفلة على الزواج
- اجبار طفلة على الحمل أو استئجار رحمها
- الاسـتغلال الجنسـي بمـا فيـه انتـاج مـواد إباحيـة للأطفـال
- تبني طفل بغرض استغلاله
- الاسـتغلال الاقتصـادي لطفـل بمناسـبة تشـغيله

ولئـن تختلـف أشـكال الاسـتغلال التـي يتعـرّض إليهـا الأطفـال، فـإن آثارهـا عميقـة علـى المسـتوى النفسـي والجسـدي للضحايـا باعتبارهـا عائقـا لنموهـم وانتهاكا صارخـا لحقوقهـم الإنسـانية وتضاربـا مـع مصالحهـم الفضلـى. لذلـك تعـدّ عمليـة الرصـد والتعـرف عليهـم مـن أوكـد مسـؤوليات الدولـة بمـا فـي ذلـك الهيـاكل الحكوميـة وغيـر الحكوميـة ومكونـات المجتمـع المدنـي.

وعلـى هـذا الأسـاس فإنّـه وبمجـرّد اكتشـاف وضعيـات أطفـال ضحايـا هـذا النـوع مـن الجرائـم، لا بـدّ أن يكتسـي اللقـاء الأوّلي معهـم والـذي يمكـن أن يكـون غيـر مبرمجـا، جانبـا مـن الحرفيـة والمهـارات فـي التعامـل معهـم اعتبـارا وأن هـذه الخطـوة الأولـى سـيكون لهـا الأثـر (سـلبا أو إيجابـا) علـى بقيـة مراحـل التعهـد بهـم فـي إطـار المسـار المعتمـد لإحالـة وتوجيـه الضحايـا.

واسـتنادا لمـا ذكـر فـإن مقابلـة الطفـل الضحيـة عمومـا والطفـل ضحيـة الاتجـار بالأشـخاص تعـدّ لحظـة حسّاسـة وحاسـمة فـي كامـل مسـار التعهـد وتتطلّـب احتـرام مجموعـة مـن الشـروط أهمّهـا:

1• احترام المبادئ الضّامنة لحقوق الطفل ومصلحته الفضلى مع مراعاة التشريعات المنطبقة في المجال.

2• ضرورة تلقّي تدريب مسبق ومتخصّص مع إتقان تقنيات المقابلة مع الأطفال، والمعرفة الجيدة بمراحل نموّهم والأثر النفسي للصدمات.

3• تهيئة الظروف الملائمة للمقابلة من حيث الزمان والمكان مع احترام نمو الطفل وقدراته الذّهنية والجسدية.

ملاحظة: يعدّ الدّليل العام المتعلق بتقنيات مقابلة ضحايا الإتجار بالأشخاص مرجعا أساسيا لكافة المتدخلين عند التعهد بتلك الوضعيات.
ويضاف إليه هذا الجزء الخاص بتقنيات مقابلة الأطفال الضحايا نظرا لخصوصية التعامل معهم من حيث مراعاة بعض المسائل الأساسية المتعلقة بالتشريعات المنطبقة وبنمو الطفل وقدراته الفكرية والعاطفية وبأخلاقيات التعامل معه من حيث وجوبية احترام المبادئ والقواعد السلوكية والمهنية المتفق عليها دوليا ووطنيا.

اعتبارات أساسية تتعلّق بالطفل

1•سنّ الطفل:

«الطفل هو كل انسان عمره أقل من 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة» (الفصل 3 من مجلة حماية الطفل).

• **إذا كان سنّ الشخص المعني غير ثابت** وتوجد أسباب للاعتقاد بأنّه طفلا، فإنه يعتبر كذلك إلى حين التأكد من سنه (مضمون ولادة، وثيقة سفر...).

• يمكن تقسيم سنّ الطفل إلى 03 فترات رئيسية تميّز التّعامل معه أثناء المقابلة:

• يمكن سماع الطفل من اللحظة التي يصبح فيها قادرًا على التّعبير.

• يمكن للأطفال الأصغر سنًا أو الذين لم يكتسبوا اللّغة الاستفادة من مقابلة خصوصية تراعي سنهم وبحضور أخصائي الطفولة المبكرة.

• يجب أن تكون ضرورة اجراء المقابلة مع الطفل مبرّرة بشكل جيّد وأن تحترم مصلحته الفضلى.

2•نموّ الطفل:

يحتاج العديد من المهنيين والمهنيات التابعين للهياكل الرسمية ومكونات المجتمع المدني لتلقّي تدريب تخصّصي مسبق حول نمو الطفل وتأثير الصدمات عليه وتقنيات مقابلته. وفي هذا الإطار يجب أن يتحصلوا على المعارف الأساسية حول مراحل نمو الطفل ومميزات وخاصيات كل فترة من فترات عمره.

من المهم أن يكون للمهني معرفة أساسية بنمو الطفل الطبيعي بما في ذلك ما يلي:

الأطفال من 0 إلى 3 سنوات:

وهو عمر المكتسبات الرئيسية: المشي، الكلام وإدراك الذات.
يبدأ الطّفل في استخدام الكلمات كوسيلة للتواصل وتنمو ملكات حضوره الذّهني.
كما يكون شديد الحساسية لردود فعل من حوله ويواجه عملية الانفصال والتّفرد التي تمتدّ من 6 أشهر إلى 36 شهرًا وتهيؤه للاندماج الاجتماعي في رياض الأطفال.

يعرف هذا العمر بمصطلح «لا» الذي يبني عبره الطفل شخصيته. وعلى المستوى المعرفي يعتقد أنّ الأشياء من حوله كلّها مشاعر وأحاسيس وأنه يستطيع إحداث تغييرات على الأشياء بإرادته فقط.

الأطفال من 3 إلى 6 سنوات:

خلال هذه المرحلة يتقن الطفل اللّغة ويكتسب إمكانية قيادة الحوار. ولكنه يستمر في استخدام التعابير غير اللّفظية. وهي فترة يستعين فيها بتمثّلاته الذهنية لاستحضار الأشياء الغائبة باستخدام اللّغة واللّعب والرّسم على سبيل المثال. يظل التفكير بديهيًا ويتمحور حول المعطيات الإدراكية كإدراك مفاهيم الزمان والمكان. كما ينمو خياله بشكل كبير كقدرته على إعادة ترتيب الأحداث الممزوجة أحيانًا بالخيال. كما يصبح محبّا للقصص.
في نهاية هذه الفترة يصبح الطفل قادرا على التّمييز بين الواقع والخيال. ويصبح حساسا للاقتراحات.

الأطفال من 6 إلى 12 عامًا:

وهي مرحلة الكمون العاطفي مع الاهتمام بالمعرفة والتعلم المدرسي. وهي أيضا مرحلة العمليات الواقعية التي تتميّز بمراوحة الفكر بين التخزين المادي والمكاني والرقمي للأشياء. يتخطى الطفل في هذه الفترة التفكير الخيالي حتى لو ظلّ محبّا للقصص ويفرّق بشكل متزايد بين الخيال والواقع. تدريجيا يكتسب الطفل القدرة على الكتابة والقراءة ويعبّر عن نفسه من خلال الرسم واللّعب. ويكتسب مفهوم «الممنوع» والحدود والقوانين. وتهيئ هذه الفترة الطفل للتفكير المجرد والمنطقي والاستدلالي والافتراضي إلى حدود 12-11 سنة.

المراهقون بين 12 و18 سنة:

هي مرحلة التّحولات الجسدية المرتبطة بسنّ البلوغ والتّغيرات النّفسية الكبرى، وهي أيضًا سن القدرة على التفكير الجادّ ومرحلة التّمرد والصّراع بين الأجيال وتأكيد الذات والهوية.

خلال هذه المرحلة تجتمع الدوافع الجنسية بالتجارب الجنسية الأولى التي لا تعكس بالضرورة الخيارات الجنسية لمرحلة البلوغ (شركاء من نفس الجنس، تعدد الشركاء...). هناك أيضا ميل إلى اتيان سلوكيات محفوفة بالمخاطر كالإدمان، الفرار من المنزل، محاولات الانتحار، العدوانية... وترتبط هذه الاضطرابات بالنضج الفسيولوجي والعاطفي والمعرفي.

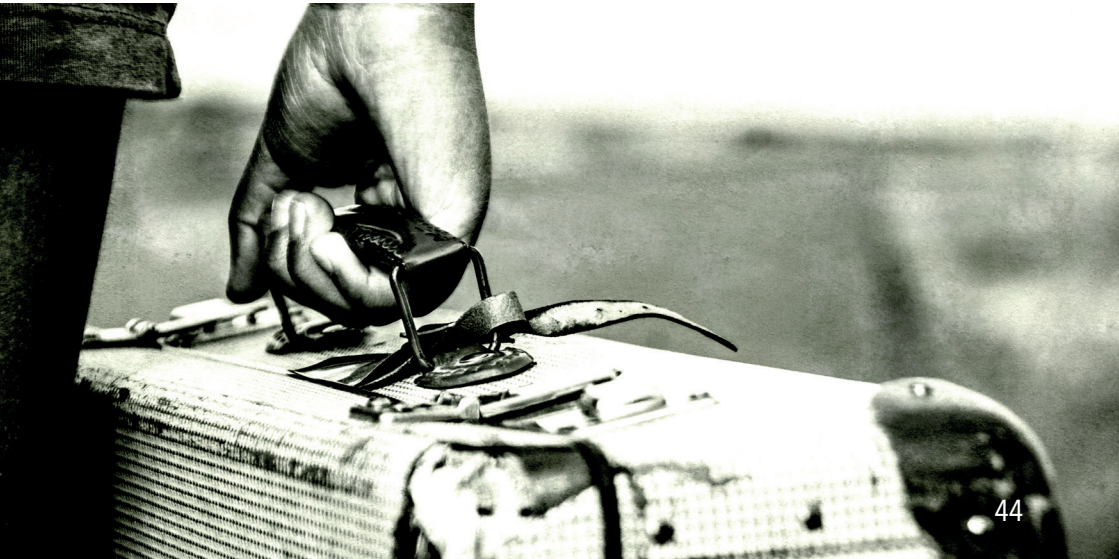

3•الأداء العاطفي والفكري للطفل أثناء المقابلة:

في سياق مقابلة الأطفال الضحايا، يجب التركيز على مسائل أساسية أهمّها:

•إمكانية الإيحاء في مرحلة الطفولة: يتأثر الأطفال بسهولة أكثر من البالغين، ويتأثر الأطفال الأصغر سنّا بسهولة أكبر من الأطفال الأكبر سنا، لما يمكن أن يقوله أو يوحي به القائم (ة) بالمقابلة.

•الأسلوب المعتمد عند المقابلة: يمكن أن تؤثر الطريقة التي يتم بها إجراء المقابلة على دقة الإجابات التي يقدمها الأطفال حول الأحداث التي مروا بها، مثل أسلوب الاستجواب المستخدم في المقابلات (مفتوح، مباشر، متحيّز، موحي)، الموقف الشخصي والانطباعي للقائم بالمقابلة (التخويف، الاستهزاء، السخرية أو الدعم والمساندة...). لذلك يوصى بفسح المجال للطفل لسرد الوقائع بكل حرية باستخدام أسلوب مبسط على غرار «أخبرني ....، حدّثني...»، مع اللجوء إلى استخدام الأسئلة المفتوحة والحيادية ان اقتضى الأمر. فالأسئلة التي تتضمن اقتراحات أو خيارات قد تؤدي إلى إجابات خاطئة قد يعتمدها الطفل ويعتبرها حقيقة وبالتالي يصعب تقييمها وقياسها عند حدوثها. وهو سلوك يعرف علميا بمصطلح «عدوى الذاكرة».

4•ذاكرة الطّفل:

تتطور قدرات ذاكرة الطفل مع تقدّم العمر بالتوازي مع نضج الدّماغ. وتؤثر الصدمة على قدرات الذاكرة التي يمكن أن تؤدي إلى فجوات فيها، إعادة تصوّر المشاهد المؤلمة (ذكريات الماضي)، تجنب الأماكن التي حدثت فيها الصدمة... ومن السهل ملاحظة الإدراك الحسي الذي يجد مكانا مميّزا بالذاكرة الأليمة عند الأطفال الصغار.

كلّما طالت المدة بين الوقائع وتاريخ اجراء المقابلة كلما كان لذلك أثر سلبي على جمع المعلومات بسبب ظاهرة نسيان الطفل للوقائع، واحتمال تعديل الكلام عند تكرار الحادثة، إضافة إلى تأثير الظواهر الخارجية على خطاب الطفل.

١١

المبادئ المتعلقة بالتّعامل مع الأطفال الضحايا

إلى جانب احترام المبادئ المتعلّقة بأخلاقيات المهنة وبحقوق الإنسان عند التّعامل مع ضحايا الإتّجار بالأشخاص، يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المسائل القانونية والأخلاقية أهمّها:

1• الموافقة: يجب الحصول على موافقة الوليّ أو المسؤول القانوني (الحاضن، الوليّ العمومي...) لإجراء مقابلة مع الطفل. كما يجب الحصول على موافقة الطفل بشكل صريح إذا كان قادرا على التعبير وذلك حول جميع مراحل التعهد به (مقابلة، تسجيل سمعي بصري، إيواء، فحص طبي...).

2• الاستقلالية واحترام إرادة الضحية والمشاركة في اتّخاذ القرار:
يتّخذ الوليّ أو المسؤول القانوني عن الطفل القرار الذي يهمّه. لكن يجب الحرص دائمًا على تشريك الطفل في ذلك القرار مع مراعاة نموّه ومهاراته. لذلك يجب أن يعلم ويشارك بشكل فعال في الإجراءات والتدابير المزمع اتخاذها لفائدته. ومن المهم أيضا شرح مراحل التعهد به والقرار المتخذ بلغة يفهمها وباستخدام مصطلحات واضحة ومبسّطة.

3 الفصل الأول فقرة 6 من مجلة حماية الطفل «تشريك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يعنيه واحترام حقوقه وتعزيزها باعتبار مصلحته الفضلى»

ملاحظة: يمكن الاستغناء عن موافقة الوليّ الذي تبيّن أنه مستغل الطفل أو على علم بعملية استغلاله من قبل الغير في شتّى أشكال الإتّجار.

3• الإعـلام بالإجـراءات وبالحقـوق المكفولـة للضحايـا:
يجـب اعـلام الطفـل وأبويـه أو مـن لـه النظـر بجميـع الإجـراءات التـي تـم إقرارهـا لفائدتـه وبمختلـف مراحلهـا وبكامـل الحقـوق والضمانـات التـي يقرهـا القانـون لفائدتهـم. وذلـك بطريقـة وبلغـة تتوافـق وسـنّه ونمـوّه.

4• عدم التّمييز:
لـم يميـز القانـون الدولـي والوطنـي بيـن الأطفـال عنـد التعامـل معهـم وخاصـة إذا كانـوا ضحايـا. وعلـى هـذا الأسـاس يجـب الالتـزام بمبـدأ عـدم التمييـز المبنـي علـى الجنـس أو الجنسـية أو اللـون أو اللغـة أو الديـن أو العـرق أو السـن أو المهنـة أو المسـتوى الاجتماعـي أو الاقتصـادي أو الأصـل القومـي أو الاجتماعـي أو الثـروة أو النسـب أو غيـر ذلـك مـن الأسـباب.

4• مراعـاة الخصوصيـة وحالـة الاسـتضعاف المرتبطـة بصغـر السـن والحالـة الاجتماعيـة والاحتيـاج الشـديد والإعاقـة العضويـة أو الذهنيـة لـدى الطفـل، باعتبـار أن تلـك الصـور مـن العوامـل التـي تزيـد مـن هشاشـة وضعيتـه وقابليتـه للا سـتغلا ل .

4 الفصل 9 من مجلة حماية الطفل

٣

قواعد اجراء المقابلة

استنادا إلى الدليل العام المتعلق بتقنيات مقابلة ضحايا الاتجار بالأشخاص، هناك مراحل وخطوات أساسية لا بد من اتباعها لتكون المقابلة ناجحة وذات جدوى. لكن هناك بعض الخصوصيات عندما يتعلق الأمر بمقابلة الأطفال الضحايا ومن أبرزها:

1• كسب ثقة الطفل: بطمأنته وخلق جو من الأريحية والهدوء عند التخاطب معه واعلامه بأنه سيتم مساعدته وحمايته من أي خطر يهدد حياته أو سلامته.

2• تقديم النفس وشرح مراحل المقابلة وأهدافها والحقوق المكفولة للطفل، باستخدام مصطلحات بسيطة ومفهومة وواضحة تتناسب وعمره.

3• مكان المقابلة: يجب أن تكون المساحة التي تجري فيها المقابلة مصمّمة بشكل جيّد، مريحة، بسيطة وهادئة. ويجب ألا تحتوي على أشياء من شأنها تشتيت تركيز الطفل الذي سيرغب في استكشافها.
وإذا كان المكان مجهّزا بأجهزة تسجيل سمعي و (أو) بصري يجب اعلام الطفل بذلك.

4• زمن المقابلة: يجب أن يحترم طول المقابلة قدرات الطفل ونموّه. وتتغير هذه القدرات مع تقدّم العمر. ففي مرحلة المراهقة، تتقارب قدرات الانتباه مع قدرات البالغين. وفي جميع الصور يجب تجنب جلسات الاستماع الطويلة للغاية مراعاة لقدرات الطفل على التركيز وتجنب ارهاقه، مع احترام احتياجاته الفسيولوجية (طعام، نوم، حركة، الذهاب لدورة المياه...).

5• اللّغة والوسائط الممكنة:
• يفضّل استخدام لغة بسيطة ومفهومة وبنبرة هادئة. ويمكن استخدام لغة قريبة للغة الطفل للتّقرب منه دون المبالغة في ذلك.
• عندما لا تستخدم لغة تخاطب مفهومة وواضحة أو عندما يكون الطفل قلقا، يمكن اللجوء إلى وسائط بديلة كالألعاب أو الرسم التي يتم اللجوء إليها كوسائط تعزز الكلام لدى الأطفال الصغار. فما لا يستطيعون قوله بالكلمات يمكنهم رسمه أو تمثيله بواسطة اللعب أو الألعاب. هذا ويخضع تفسير الرسم واستنتاج التعاليق والعبارات التي كتبها الطفل لمعايير ومعرفة مسبقة من قبل المختصين في المجال والتي تساعد بشكل كبير في الوصول إلى مؤشرات ومعلومات حول الوقائع.

6• التّطرق إلى مواضيع لا علاقة لها بالواقعة لاختبار معرفة الطفل بالزمان والمكان وقدراته الذّهنية واللّغوية من جهة، ولكسب ودّه والتقليص من مخاوفه ومساعدته على الحديث بأريحية من جهة أخرى.

7• تشريك العنصر النسائي: يحبّذ تشريك العناصر النسائية في اجراء المقابلة مع الأطفال توفيرًا لأكثر فرص الراحة وطمأنة للطّفل الضحية (عوامل نفسية مرتبطة بالشعور بالأمومة) ويبقى الأمر موكولا لاختيار الطفل للشخص الذي سيقابله كلما أمكن ذلك.

8• تجنب ارتداء الزّي الرّسمي بالنسبة لأجهزة انفاذ القانون (الشرطة والحرس الوطني، القاضي) تفاديا للرهبة والخوف من السلط، خاصة وأن الطفل ضحية الاتجار يمكن أن يقع تهديده من قبل المستغل (ين) بإعلام السلط عنه لتتبعه عدليا من أجل خرقه للقوانين وبالتالي الزج به في السجن.

9• حضور أطراف أخرى : إن وجود شخص ثالث مألوف لدى الطفل يمكن أن يبعث فيه الطمأنة، وهو أمر محبّذ ومطلوب في بعض الأحيان. وقد يكون الطرف الثالث أحد الوالدين أو المعلم أو مهني مختص على غرار الأخصائي النفسي

أو الاجتماعي (كما تم التنصيص عليه صلب القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في حالات تعرّض الطفل للعنف الجنسي) والذي يمكن أن يساعد حضوره على خلق جوّ من التعاطف والأريحية أثناء سماعه.

كما يمكن للأخصائي النفسي أو الاجتماعي مساعدة القائم (ة) بالمقابلة على فهم ردود الفعل النفسية للطفل والتدخل في حالة وجود صعوبات أو عوائق (على غرار: طول المقابلة، كيفية طرح الأسئلة، تأنيب الطفل، المعاناة النفسية التي تمنع إجراء المقابلة، فسح المجال للطفل للتعبير وسرد قصّته...)

وفي جميع الحالات، وفي صورة اتخاذ القرار بحضور طرف آخر في المقابلة يجب:

- شرح دوره وسبب حضوره والتأكد من استيعاب الطفل لذلك.
- تجنّب وجود أي شخص يمكن أن يكون مصدر الصّدمة التي عانى منها الطفل.
- عندما يكون حضور الوالدين غير مرغوب فيه لتورطهما في عملية استغلال الطفل أو لإمكانية التأثير على أقواله أو ترهيبه نتيجة الخوف من ردة فعلهما... يحبّذ أن يتولى القائم (ة) بالمقابلة طمأنة الطفل وخاصة صغير السن وتوضيح بعض التفاصيل له كوجود والديه أو أحدهما بمكان قريب في انتظاره إلى حين انهاء المقابلة (الغرفة المجاورة مثلا).
- التقليص قدر الإمكان من عدد الحاضرين.

10• تقليص عدد المقابلات : من المهم التقليص من عدد المقابلات قدر الإمكان إلى مقابلة واحدة أو مقابلتين حتى لا يتعرّض الطفل لانتكاسة الأحداث الصادمة التي مرّ بها. ومن الممارسات الجيّدة المنصوح بها أن يتم استخدام تقنيات التسجيل السمعي البصري عند اجراء المقابلة مع الطفل لاستخدامها لاحقا من قبل بقية الهياكل المتدخلة ولتفادي إعادة السماع من طرف كل متدخل.

11• شرح أهمية التصريحات التي يدلي بها الطفل مع توضيح أن الإجراءات تقوم أيضا على مصادر ووسائل أخرى غير تصريحاته.

12• طريقة طرح الأسئلة : يحبّذ أن يفسح المجال للطفل للتعبير بتلقائية عن الأحداث التي مر بها بقدر المستطاع قبل استخدام الأسئلة المفتوحة إن اقتضى الأمر. مع ضرورة تجنّب طرح الأسئلة التوجيهية لأنّ الطفل سيتأثر بها وسيعتبرها حقيقة.

13• تجنّب تأنيب الطفل وتحسيسه بالذنب أو إصدار أحكام مسبقة بشأن أفعاله أو آثارها عليه.

14• مراعاة اللغة غير اللفظية التي يستخدمها الطفل كتعابير الوجه والإيماءات التي يميل إلى استخدامها ولا يستطيع التحكم فيها.

15• تشجيع الطفل وتقدير جهوده : لكن دون المبالغة أو الإفراط لأن ذلك قد يؤدي به إلى إعطاء معلومات كاذبة لإرضاء القائم (ة) بالمقابلة.

16• ختم المقابلة: إثر التأكد من أن الطفل صرّح بما عنده من معلومات وليست له أسئلة أو توضيحات، يتولى القائم (ة) بالمقابلة شكره، مع شرح باقي الإجراءات والمراحل التي سيمر بها مسار التعهد به. وأنه سيجد المساعدة كلما احتاج لذلك..

IV.

بعض الوضعيات الصعبة للأطفال الضحايا

ينجـر عـن الاسـتغلال الـذي يتعـرّض لـه الطفـل ضحيـة الإتّجـار انعكاسـات نفسـية سـلبية تتمظهـر بطـرق مختلفـة حسـب:

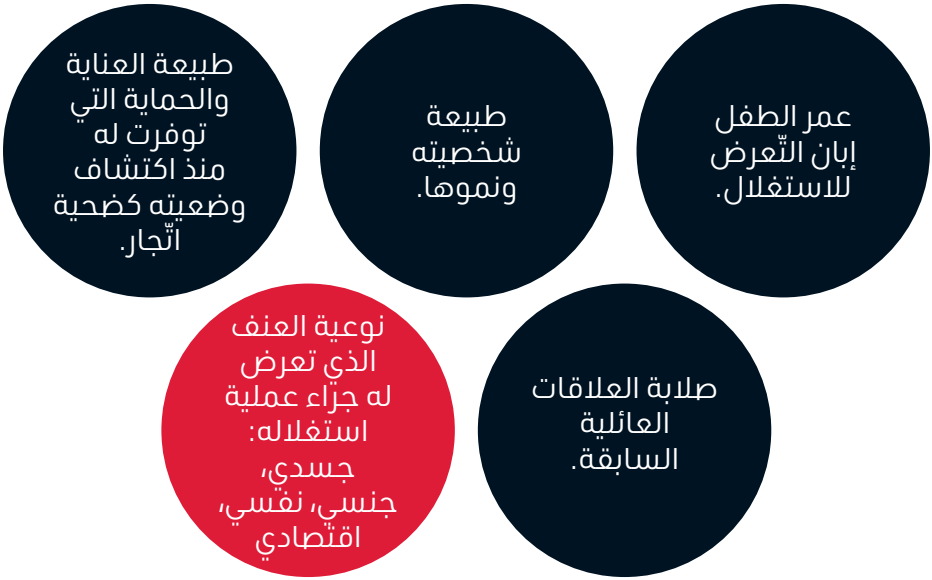

إثوتتمثـل الانعكاسـات النفسـية فـي جملـة مـن العلامـات مثـل التّوتـر والقلـق، الحـزن والاكتئاب، اضطرابات سـلوكية كالإفـراط فـي الحركيـة أو العنـف، اضطرابات فـي النـوم أو الأكل أو التبـوّل الـلاإرادي...

لذلـك يمكـن أن يجـد القائـم (ة) بالمقابلـة نفسـه (ا) أمـام وضعيـات صعبـة تحـدّ مـن إمكانيـة التواصـل مـع الطفـل.

1• الطفل الصامت : يمكن أن يلتزم الطفل الضحية الصمت أو يقدّم ردود قصيرة جدا أثناء المقابلة. ويمكن أن نشاهد هذه الوضعية في إطار فقدان الثقة في الآخر كردة فعل لما تعرض له من تجارب سلبية. كما يمكن أن يكون الصمت علامة من أعراض مرض نفسي مثل الاكتئاب أو توتّر ما بعد الصدمة. وفي بعض الأحيان تكون مرتبطة بشخصية الطفل ودرجة نموه الذهني.

في مثل هذه الحالات وجب تدعيم الثقة بين الطفل والقائم (ة) بالمقابلة والقيام بمجهود في تفسير الخدمات ومسار التّعهد. ويتطلّب العمل مع هذه الفئة من الأطفال أكثر من مقابلة لتعزيز الثقة معهم وتشجيعهم على التواصل دون اللجوء إلى الضغط. كما يمكن الاستعانة بالأنشطة التي تسهّل التواصل معهم كالرسم أو اللعب. وفي بعض الأحيان يحتاج الطفل إلى حضور شخص مألوف لديه إن أمكن ذلك.

2•الطفل المفرط الحركية:
يمثل الافراط في الحركية ردة فعل اعتيادية لدى الاطفال الذين يواجهون مشاكل وضغوطات.

إذ يغلب رد الفعل الحركي في التعبير عن الصعوبات النفسية التي يعاني منها الطفل. ويمكن مشاهدة هذا الاضطراب السلوكي لدى الأطفال الذين يعانون من الاكتئاب أو من القلق أو توتر ما بعد الصدمة. كما يمكن أن يكون الإفراط في الحركية موجودا من قبل تعرض الطفل للعنف في إطار مرض قلة الانتباه والافراط في الحيوية أو في إطار تخلف ذهني.

أمام الافراط في الحركية وجب على القائم (ة) بالمقابلة محاولة تهدئة الطفل عبر اعطائه المعلومات الخاصة بمسار الجلسة وخاصة متى ستنتهي.

ويجب ألا تطول المقابلة أكثر من نصف ساعة مع امكانية برمجة مقابلة أخرى في وقت لاحق.

في بعض الأحيان يمكن الالتجاء إلى تمكين الطفل من التّحرك كالمشي مثلا أو القيام بالمقابلة في مكان يسمح له باللعب.

مع الاشارة إلى أنه كلما تمكّن القائم (ة) بالمقابلة من ربط علاقة ثقة وتمكّن من تشجيع الطفل كلما كان من الممكن تحسين الميل إلى الحركية المفرطة. لديه إن أمكن ذلك.

3•الطفل المتوتّر:
يمكن أن يعيق الخوف والتّوتر القائم (ة) بالمقابلة من التواصل مع الطفل. في هذه الحالة يحبّذ السماح للوليّ أو لشخص آخر يتمتع بثقة الطفل من الحضور معه. كما أنّ حضور عنصر نسائي يمكنه المساهمة في طمأنة الطفل حسب الحالة.

يجب العمل على بناء علاقة الثقة مع الطفل واعطاءه المعلومات الكاملة حول مسار الجلسة وأهدافها. كما يمكن تمكينه من الوقت الكافي لاستيعاب المعلومات حول المقابلة وتأجيلها لحين. إضافة إلى تشجيعه وابراز دوره الإيجابي في مسار حمايته.

في الحالات المستعصية وجب تمكين الطفل من حصص للعلاج النفسي قبل القيام بالمقابلات الضرورية لمعرفة أقواله. ويمكن أيضا الاستعانة بالأخصائي النفسي للحضور أو للقيام بالمقابلة بالتنسيق مع المسؤول (ة) عن المقابلة.

استمارة المقابلة:

في عدّة دول من العالم، يتم توفير بروتوكول محدّد لجميع مراحل المقابلة. ويتمّ تدريب مستخدميه عليه بصفة مسبقة. ويعتبر بروتوكول NICHD الأكثر استخداما في هذا المجال

مثال عن مراحل طرح الأسئلة أثناء مقابلة الأطفال الضحايا استنادا على بروتكول NICHD:

- تقديم النفس وبناء علاقة ثقة مع الطفل في بيئة داعمة، مهيئة ومحمية.
- وضع قواعد للتواصل مع الطفل وفسح المجال له للإفصاح عن انتظاراته والتوضيح له بأنه يمكن القول بأنه يعرف أو لا يعرف أو لا يتذكر أحداث تعرض إليها في سياق عملية الاستغلال.
- ترك الفرصة للطفل للحديث بصفة تلقائية ودقيقة عن أحداث ليست في علاقة مباشرة بوضعية استغلاله قبل الخوض في موضوع المقابلة.
- التّطرق للوقائع المتعلقة بالاستغلال باستخدام أسلوب يحثّ الطفل ويدعوه للسّرد الحر (هل يمكنك أن تخبرني، أن تحدثني...؟) والبحث في الأثناء عن تفاصيل وإضافات من خلال توجيه أسئلة مفتوحة ومن العام إلى الخاص.
- البحث عن أكثر تفاصيل باستخدام نفس الأسلوب، وحثّ الطفل على التذكير بآخر الأحداث التي تعرّض إليها باعتبارها تبقى في الذاكرة، ثم العودة إلى الأحداث التي حصلت في البداية وخاصة تلك التي لها خصوصية أو خلفت ذكريات معينة لديه.
- تجميع معلومات حول التّصريحات الأوّلية للطفل (وخاصة ما يتعلق بالأشخاص الذين شملهم الحديث والظروف المرتبطة بالواقعة).

• ختم المقابلة بشكر الطفل والتّأكد إن كان يرغب في تقديم إضافة أو طرح سؤال، ثم تسليمه إلى القائمين برعايته، مع الحديث معه في الأثناء عن موضوع مغاير كسؤاله مثلا عمّا سيقوم به عند مغادرته المكان.

يمكن الرجوع إلى النسخة الفرنسية على الموقع:
http://nichdprotocol.com/french.pdf

فريق التحرير :
السيدة روضة بيوض
السيد أحمد بالنصر
السيدة أحلام بالحاج

استشارة : خبير مجلس اوروبا في قضاء الاحداث
السيد بيير-آلان دارد (سويسرا)

التنسيق :
مجلس أوروبا
السيد مهدي الرميلي
السيدة إيمان خليفة

المصادقة :
الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص
السيدة روضة العبيدي

تم تحرير هذه الوثيقة تحت إشراف
الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص
في إطار برنامج التعاون بين مجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي
برنامج دعم الهيئات المستقلة في تونس
(PAII-T)

مجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي لا يتحملان مسؤولية إستخدام المعلومات الواردة بهذا النص

هذه الوثيقة **مجانية**

Projet d'appui aux instances indépendantes en Tunisie
Financé par l'Union européenne et le Conseil de l'Europe
UNION EUROPÉENNE
COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
Mis en œuvre par le Conseil de l'Europe

الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص
Instance nationale de lutte contre la traite des personnes

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
Instance nationale de lutte contre la traite des personnes